المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقريـــر لجنة الداخلية والجماعات الترابية و البنيات الأساسية

حول :

* مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 27.08 بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية.

* مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 4.97 يتعلق بالنظام الأساسي لغرف الصيد البحري.

* مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 38.12 يتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات.

* مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية.

الأمانـــــة العامـــــــة
مديرية التشريع و المراقبة

السنة التشريعية 2014-2015
دورة أبريل 2015

****الفـــهـــرس****

- **تقديم**.....
- نص مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 27.08 بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية.....
- مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 4.97 يتعلق بالنظام الأساسي لغرف الصيد البحري.....
- مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 38.12 يتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات.....
- مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية.....
- **الملحقات:**
- عرض السيد مقرر اللجنة.....
- لوائح إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين.....

تقـــــديـــم

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر تقرير لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية حول دراستها لمقترحات القوانين التالية:

* مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 27.08 بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية.

* مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 4.97 يتعلق بالنظام الأساسي لغرف الصيد البحري.

* مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 38.12 يتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات.

* مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية.

عقدت اللجنة اجتماعا يوم الأربعاء 22 يوليوز 2015، برئاسة السيد عبدالمجيد المهاشي رئيس اللجنة، وبحضور السيد محمد حصاد وزير الداخلية، والسيد الشرقي الضريس الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية، خصص للتقديم والمناقشة العامة والتفصيلية والبت في مقترحات القوانين السابقة الذكر.

وخلال التقديم، تطرق السيد حسان بركاني مقرر اللجنة، للأهداف والمضامين الأساسية التي جاءت بها هذه المقترحات، والتي تتمثل بالأساس في اعتبار الغرف المهنية دعامة أساسية للتأطير والتكوين والتنظيم بالنسبة للقطاعات

المعنية والأعضاء المنخرطين والمساهمين والشركاء، ورافعة أساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما أنها منبر للتعبير عن انشغالات وانتظارات وتطلعات الفاعلين الاقتصاديين والمهنيين والحرفيين باعتبارها مؤسسة منتخبة تساهم في تعزيز المسار الديمقراطي ببلادنا.

وأكد السيد المقرر على أن هذه المقترحات ستعمل على ترسيخ مبدأ التمثيل الديمقراطي وإعطاء الاختيار الديمقراطي مدلوله العميق بعيدا عن الممارسات السابقة التي طبعت عمل الغرف المهنية، والتي تبقى بعيدة عن تحقيق الأهداف الحقيقية التي من أجلها تم إحداث هذه الغرف كمؤسسات منتخبة، بما في ذلك تحصين أعضاء الغرف ورؤسائها ومكاتبها حتى يتفرغوا لتطوير عمل هذه المؤسسات لما فيه خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالبلاد.

وأشار السيد المقرر إلى أن أحكام الدستور الجديد وتوجهاته واختياراته التي تعتبر الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي، وما يتطلب من ضرورة تفعيل هذا المقتضى ليس فيما يخص انتخاب أعضاء الغرف المهنية، ولكن أيضا فيما يتعلق بانتخاب الأجهزة المسيرة لهذه الغرف، بما في ذلك إعمال قاعدة التصويت العلني وتجريد كل عضو من عضويته بالغرف ما لم يلتزم بانتمائه السياسي في ممارسة مهامه داخل الغرفة التي يمثلها.

وأكد السيد المقرر على أن الهدف المركزي من وراء تقديم هذه المقترحات يرمي إلى تخليق الحياة السياسية انسجاما مع مقتضيات الدستور الجديد وكذا ملاءمة الأنظمة الأساسية للغرف المهنية مع المقتضيات التي جاءت بها القوانين التنظيمية المتعلقة بالجهات والعمالات والأقاليم والجماعات وإعطاء الممارسة الديمقراطية مدلولها الحقيقي داخل الغرف المهنية والتي تعد من بين المؤسسات المنتخبة.

السيد الرئيس المحترم.

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

خلال المناقشة العامة أشاد السادة المستشارون بالتعاطي الإيجابي والبناء لوزارة الداخلية مع هذه المقترحات قوانين الرامية إلى تكريس وتعزيز قواعد الممارسة الديمقراطية السليمة داخل الغرف المهنية، عبر إعمال قاعدة التصويت العلني لانتخاب أعضاء الغرف المهنية وكذلك انتخاب الأجهزة المسيرة لهذه الغرف وتجريد كل عضو من عضويته بالغرف ما لم يلتزم بانتمائه السياسي في ممارسة مهامه داخل الغرفة التي يمثلها.

كما أكد السادة المستشارون على الأهمية البالغة لهذه المقترحات القوانين وما ستلعبه من دور في محاربة كل الممارسات الرامية إلى إفساد العمليات الانتخابية.

من جانب آخر أشار أحد المتدخلين إلى أن هذه الإجراءات قد جاء متأخرة بعض الشيء، وأكد على أنه يجب أن يعطى لهذه المقتضيات المتعلقة بتخليق الحياة السياسية الاهتمام الكامل والضرب على أيدي كل من يحاول أن يفسدها، لأن التمثيلية داخل الغرف ليست لعبة للمقامرة على اعتبار أن الغرف تمثل 70 في المائة من ساكنة المغرب، كما أنها ترسم الوجه الحقيقي لبلادنا على المستوى الداخلي وعلى المستوى الخارجي.

كما طالب أحد السادة المستشارين بضرورة فرض 3 سنوات على الأقل من الممارسة من أجل الترشح لانتخابات الغرف قصد إفراز نخبة اقتصادية ومهنية في مستوى تطلعات بلادنا، وبضرورة إعادة النظر في الأنظمة الأساسية لموظفي الغرف المهنية.

السيد الرئيس المحترم.

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في مستهل جوابه أشاد السيد الوزير بروح التفاعل الإيجابي والبناء الذي ساد أطوار المناقشة العامة ، ونوه بملاحظات وتدخلات السادة المستشارون، كما أبرز أن وزارة الداخلية قد حرصت منذ البداية على إجراء أكبر عدد من اللقاءات والمشاورات وتغليب روح التوافق حتى تكون مشاريع القوانين ومقترحات القوانين للجميع حكومة وبرلمانا ولا يمكن لأحد أن يحتج عليها بعد ذلك.

كما أشار السيد الوزير إلى أن النصوص الانتخابية المتعلقة بالجماعات والعمالات والأقاليم والجهات ، عرفت تطورا كبيرا وأن القوانين الحالية المتعلقة بانتخابات الغرف المهنية أصبحت متجاوزة ، وأنه في أقرب وقت سيفتح النقاش حولها قصد تعديلها، وأكد على أن الغرف المهنية يجب عليها ، في إطار الشراكات الاقتصادية، أن تلعب دورا مهما في المستقبل وبالتالي يجب أن تكون غرفا مهنية قوية بمنتخبيها وبأطرها وفي المستوى المطلوب.

وأشار السيد الوزير ، إلى أن كيفية التصويت العلني لازالت محل تفكير من أجل الوصول إلى صيغة تضمن العلنية والانضباط في نفس الوقت.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن اللجنة قد صادقت على مقترحات القوانين السالفة الذكر بالإجماع وبدون تعديل.

مقرر اللجنة:

المستشار حسان بركاني

نص مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 27.08 بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مقترح قانون

يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 27.08

بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 21 يوليوز 2015)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

رئيس مجلس النواب

مقترح قانون

يتعلق بتغييروتتميم القانون رقم 27.08

بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية

الباب الثالث

الفصل الأول

المادة 10

يتم انتخاب الأعضاء الشركاء بالاقتراع الأحادي .

المادة 10 مكرر

يعتبرالتصويت العلني قاعدة لانتخاب أجهزة الغرفة، بما فيها الرئيس ونوابه

يعتبرالتصويت العلني قاعدة لجميع المقررات التي تتخذها الغرفة.

المادة 17

تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للمصوتين في حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه صوت الرئيس .

يكون التصويت بالاقتراع العلني.

الفصل الثاني

المادة 25

يتم انتخاب الرئيس والنائب الأول للرئيس بالاقتراع الأحادي .

يتم انتخاب باقي أعضاء المكتب :

- بالاقتراع الأحادي .

ويشترط بالنسبة للأعضاء المنتمين للأحزاب السياسية الادلاء بتزكية الحزب الذي ترشح باسمه المترشح أو المترشحة.

المادة 25 مكرر

طبقا لأحكام المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية يجرد العضو المنتخب بالغرفة الذي تخلى خلال مدة الانتداب عن الانتماء للحزب السياسي الذي ترشح باسمه من صفة العضوية في الغرفة.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

يقدم طلب التجريد لدى كتابة الضبط للمحكمة الإدارية من قبل الحزب السياسي الذي ترشح المعني بالأمر باسمه.

المادة 34

تنتخب الجمعية العامة من بين أعضائها.

الباب الرابع

استقالة وإقالة أعضاء الغرفة وأعضاء المكتب وتعويضهم .

الفصل الأول

المادة 39 مكرر

تتنافى مهام رئيس الغرفة مع مهام رئيس مجلس جماعة ترابية وفي حالة الجمع بين هاتين المهمتين، يعتبر المعني بالأمر مقالا بحكم القانون من أول رئاسة أو انابة انتخب لها.

تتم معاينة هذه الاقالة بموجب قرار للسلطة الحكومية المختصة .

لا يجوز الجمع بين رئاسة الغرفة وصفة عضو في الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري أو مجلس المنافسة أو الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

(الباقي بدون تغيير)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 4.97 يتعلق بالنظام الأساسي لغرف الصيد البحري كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مقترح قانون

يتعلق بتغييروتتميم القانون رقم 4.97

بمثابة النظام الأساسي لغرف الصيد البحري

(كما وافق عليه مجلس النواب في 21 يوليوز 2015)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مقترح قانون
يتعلق بتغييروتتميم القانون رقم 4.97
بمثابة النظام الأساسي لغرف الصيد البحري

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 3 مكرر

يعتبر التصويت العلني قاعدة لجميع المقررات التي تتخذها الغرفة.

يعتبر التصويت العلني قاعدة لانتخاب أجهزة الغرفة، بما فيها الرئيس ونوابه .

الفصل الثاني

المادة 5

يتم انتخاب المكتب

ويشترط بالنسبة للأعضاء المنتمين للأحزاب السياسية الادلاء بتزكية الحزب الذي ترشح باسمه المترشح أو المترشحة .

المادة 5 مكرر

تتنافى مهام رئيس الغرفة مع مهام رئيس مجلس جماعة ترابية وفي حالة الجمع بين هاتين المهمتين، يعتبر المعني بالأمر مقالا بحكم القانون من أول رئاسة أو إنابة انتخب لها.

تتم معاينة هذه الإقالة بموجب قرار للسلطة الحكومية المختصة .

لا يجوز الجمع بين رئاسة الغرفة وصفة عضو في الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري أو مجلس المنافسة أو الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الفصل الثالث

المادة 14 مكرر

طبقا لأحكام المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، يجرد العضو المنتخب بالغرفة الذي تخلى خلال مدة الانتداب عن الانتماء للحزب السياسي الذي ترشح باسمه من صفة العضوية في الغرفة.

يقدم طلب التجريد لدى كتابة الضبط للمحكمة الادارية من قبل الحزب السياسي الذي ترشح المعني بالأمر باسمه.

(الباقي دون تغيير)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 38.12 يتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مقترح قانون

يتعلق بتغييروتتميم القانون رقم 38.12

المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات

(كما وافق عليه مجلس النواب في 21 يوليوز 2015)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب
رئيس مجلس النواب

مقترح قانون

يتعلق بتغييروتتميم القانون رقم 38.12

المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 2 مكرر

يعتبر التصويت العلني قاعدة لجميع المقررات التي تتخذها الغرفة.

يعتبر التصويت العلني قاعدة لانتخاب أجهزة الغرفة، بما فيها الرئيس ونوابه

الباب الثالث

القسم الفرعي الثالث

المادة 17

تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للمصوتين. في حال تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه صوت الرئيس.

يكون التصويت بالاقتراع العلني،

الفرع الثاني

المكتب الاختصاصات والتكوين والتسيير

المادة 29

يتم انتخاب الرئيس بالاقتراع الفردي.

ويشترط بالنسبة للأعضاء المنتمين للأحزاب السياسية الادلاء بتزكية الحزب الذي ترشح باسمه المترشح أو المترشحة.

المادة 30

تنعقد، مباشرة بعد جلسة انتخاب الرئيس وتحت رئاسته ، جلسة مخصصة لانتخاب باقي أعضاء المكتب عن طريق الاقتراع باللائحة.

المادة 32

ويتم الانتخاب بالتصويت الفردي.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة 32 مكرر

تتنافى مهام رئيس الغرفة مع مهام رئيس مجلس جماعة ترابية وفي حالة الجمع بين هاتين المهمتين، يعتبر المعني بالأمر مقالا بحكم القانون من أول رئاسة أو انابة انتخب لها.

تتم معاينة هذه الإقالة بموجب قرار للسلطة الحكومية المختصة .

لا يجوز الجمع بين رئاسة الغرفة وصفة عضو في الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري أو مجلس المنافسة أو الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

الباب الخامس

استقالة أعضاء الغرفة وأعضاء

المكتب وإقالتهم وتجريدهم وتعويضهم

الفرع الأول

استقالة أعضاء الغرفة وإقالتهم وتعويضهم.

القسم الفرعي الثاني

إقالة أعضاء الغرفة وتجريدهم من العضوية.

المادة 47 مكرر

طبقا لأحكام المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، يجرد العضو المنتخب بالغرفة الذي تخلى خلال مدة الانتداب عن الانتماء للحزب السياسي الذي ترشح باسمه من صفة العضوية في الغرفة.

يقدم طلب التجريد لدى كتابة الضبط للمحكمة الادارية من قبل الحزب السياسي الذي ترشح المعني بالأمر باسمه.

(الباقي بدون تغيير)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مقترح قانون

يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 18.09

بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 21 يوليوز 2015)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

السيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مقترح قانون

يتعلق بتغييروتتميم القانون رقم 18.09

بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 2 مكررة

يعتبر التصويت العلني قاعدة لجميع المقررات التي تتخذها الغرفة.

يعتبر التصويت العلني قاعدة لانتخاب أجهزة الغرفة، بما فيها الرئيس ونوابه

الباب الثالث

الفصل الأول

المادة 14

تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للمصوتين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه صوت الرئيس.

يكون التصويت بالاقتراع العلني،

الفصل الثاني

المادة 19

ينتخب أعضاء المكتب عن طريق الاقتراع الأحادي الإسمي.

ويشترط بالنسبة للأعضاء المنتمين للأحزاب السياسية الادلاء بتزكية الحزب الذي ترشح باسمه المترشح أو المترشحة.

الفصل الثالث

المادة 29

و تنتخب الجمعية العامة من بين أعضائها رئيسا لكل لجنة و نائبا له.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الباب الرابع

استقالة أعضاء الجمعية العامة

و أعضاء المكتب و إقالتهم وتجريدهم وتعويضهم.

الفصل الأول

استقالة أعضاء الجمعية العامة و إقالتهم وتعويضهم .

الفصل الثاني

استقالة أعضاء المكتب و إقالتهم وتعويضهم .

المادة 36 مكرر

تتنافى مهام رئيس الغرفة مع مهام رئيس مجلس جماعة ترابية وفي حالة الجمع بين هاتين المهمتين، يعتبر المعني بالأمر مقالا بحكم القانون من أول رئاسة أو انابة انتخب لها.

تتم معاينة هذه الاقالة بموجب قرار للسلطة الحكومية المختصة .

لا يجوز الجمع بين رئاسة الغرفة وصفة عضو في الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري أو مجلس المنافسة أو الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

المادة 38 مكرر

طبقا لأحكام المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية يجرد العضو المنتخب بالغرفة الذي تخلى خلال مدة الانتداب عن الانتماء للحزب السياسي الذي ترشح باسمه من صفة العضوية في الغرفة.

يقدم طلب التجريد لدى كتابة الضبط للمحكمة الادارية من قبل الحزب السياسي الذي ترشح المعني بالأمر باسمه.

(الباقي بدون تغيير)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الملاحق

عرض السيد مقرر اللجنة

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم.

السيدات الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية المحترم.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيدات والسادة الولات والعمال والأطر المرافقة للسيد الوزير،

السيدات والسادة أطر مجلس المستشارين،

يشرفني أن أقدم أمام لجنتكم الموقرة مقترحات القوانين التي أحيلت على مجلسنا الموقر من طرف مجلس النواب بعدما صوت عليها بالأجماع ويتعلق الامر ب:

* مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 27.08 بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية.

* مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 4.97 يتعلق بالنظام الأساسي لغرف الصيد البحري.

* مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 38.12 يتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات.

* مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية.

وحسب المذكرة التقديمية لهذه المقترحات فإن الهدف منها يرتكز على اعتبار أن الغرف المهنية دعامة أساسية للتأطير والتكوين والتنظيم بالنسبة للقطاعات المعنية والأعضاء المنخرطين والمساهمين والشركاء، ورافعة أساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما أنها منبر للتعبير عن انشغالات وانتظارات وتطلعات الفاعلين الاقتصاديين والمهنيين والحرفيين باعتبارها مؤسسة منتخبة تساهم في تعزيز المسار الديمقراطي ببلادنا.

وقصد إعمال مبدأ التمثيل الديمقراطي ولإعطاء الاختيار الديمقراطي مدلوله العميق بعيدا الممارسات السابقة التي طبعت عمل الغرف المهنية والتي تبقى بعيدة عن تحقيق الأهداف الحقيقية التي من أجلها تم إحداث هذه الغرف كمؤسسات منتخبة، بما في ذلك تحصين أعضاء الغرف ورؤسائها ومكاتبها حتى يتفرغوا لتطوير عمل هذه المؤسسات لما فيه خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالبلاد.

وانسجاما مع أحكام الدستور الجديد وتوجهاته واختياراته ما دامت الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي، وما يتطلب من

ضرورة تفعيل هذا المقتضى ليس فيما يخص انتخاب أعضاء الغرف المهنية، ولكن أيضا فيما يتعلق بانتخاب الأجهزة المسيرة لهذه الغرف، بما في ذلك إعمال قاعدة التصويت العلني وتجريد كل عضو من عضويته بالغرف ما لم يلتزم بانتمائه السياسي في ممارسة مهامه داخل الغرفة التي يمثلها.

ولكل ذلك، عملت فرق المعارضة بمجلس النواب على تقديم هذه المقترحات التي ترمي إلى تخليق الحياة السياسية انسجاما مع مقتضيات الدستور الجديد وكذا ملاءمة الأنظمة الأساسية للغرف المهنية مع المقتضيات التي جاءت بها القوانين التنظيمية المتعلقة بالجهات والعمالات والأقاليم والجماعات وإعطاء الممارسة الديمقراطية مدلولها الحقيقي داخل الغرف المهنية والتي تعد من بين المؤسسات المنتخبة.

لوائح إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

الجلسة رقم : 1
عدد الحاضرين :
عدد المعتذرين :
عدد الملاحظين :
عدد الحضور :
المدة الزمنية : 1h

السنة التشريعية : 2016 - 1437
دورة : أبريل 2016
تاريخ الجلسة : 22 يوليوز 2015
الساعة : 11 صباحا

جدول الأعمال : دراسة مقترحات القوانين الأربعة المتعلقة بتغيير وتتميم المنظومة الانتخابية للغرف المهنية.

ورقة إثبات الحضور

أعضاء مكتب اللجنة

****

المهمة	الإسم	الانتماء السياسي	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد المجيد لمهاشي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الأول	المستشار عبد الغاني مكاوي	الفريق الاستقلالي	
الخليفة الثاني	المستشار العربي خربوش	التحالف الاشتراكي	
الخليفة الثالث	المستشار العربي المحرشي	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الرابع	المستشار محمد عدال	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الخامس	المستشار محمد المفيد	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة السادس	المستشار عزيز مكنيف	الشورى والاستقلال	
الأمين	المستشار المختار صواب	الفريق الاشتراكي	
مساعد الامين	المستشار البشير أهل احماد	الفريق الدستوري	
المقرر	المستشار حسان بركاني	فريق الأصالة والمعاصرة	

محمد عزاب الزناري التحالف الاشتراكي
عبد السلام خيرات الفريق الدستوري
عبد الرحمان أمش الفريق الاشتراكي

أعضاء اللجنة

الإسم	الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
فريق الأصالة والمعاصرة			
المستشار اسطمبولي عبد اللطيف			
المستشار الباكوري عبد السلام			
المستشار التويزي أحمد			
المستشار بلمقدم الحسن			
المستشار الرداد المصطفى			
المستشار العقاوي محمد			
المستشار الهمص عبد الكريم			
المستشار واعمرو عبد الرحيم			
المستشار محمد اجبيل			
الفريق الاستقلالي			
المستشار عزيز الفيلالي			
المستشار محمد بنعلال			
المستشار خليد الإبراهيمي			
المستشار عبد العزيز عزابي			
المستشار أحمد بولون			
المستشار بوجمعة الغدال			
المستشار جمال بنربيعة			
الفريق الحركي			
المستشار عبد الحميد السعداوي			
المستشار محمد الكبوري			
المستشار سعيد ارزيقي			
المستشار سعيد التدلاوي			
المستشار البكاي بورجل			
المستشار أحمد شدي			
المستشار عبد الله المظفار			
المستشار الهاشمي السموني			

فريق التجمع الوطني للأحرار			
المستشار إدريس الغزالي			
المستشار لحسن عباد			
المستشار عبد العزيز البنين			
المستشار حسن سليغوة			
المستشار مصطفى سلامة			
الفريق الاشتراكي			
المستشار المختار صواب			
المستشار السيد مولود السقوقع			
فريق التحالف الاشتراكي			
الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية			
المستشار العربي حبشي			
الاتحاد المغربي للشغل			
الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب			

د حميد محمد — الفريق الفدرالي

محمد العلمي — الفريق الاشتراكي